

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

زياد، وابن سعد، وجماعة، فلعنة الله عز وجل عليهم أجمعين، وعلى أنصارهم وأعوانهم وشيعتهم ومَن مال إليهم إلى يوم الدين، ما دمعت عين على أبي عبد الله الحسين. ويعجبني قول شاعر العصر ذو الفضل الجلي عبد الباقي أفندي العمري الموصلي وقد سئل عن لعن يزيد اللعين: يزيد على لعني عريض جناحه *** فأغدو به طول المدى ألعن اللعنا ومَن كان يخشى القال والقال من التصريح بلعن ذلك الضليل، فليقل: لعن الله عز وجل مَن رضي بقتل الحسين، ومَن آذى عترة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بغير حق، ومَن غصبهم حقهم، فإنَّه يكون لاعناً له؛ لدخوله تحت العموم دخولاً أولياً في نفس الأمر، ولا يخالف أحد في جواز اللعن بهذه الألفاظ ونحوها سوى ابن العربي المار ذكره وموافقيه، فإنَّهم على ظاهر ما نقل عنهم لا يجوزون لعن مَن رضي بقتل الحسين (رضي الله تعالى عنه)، وذلك لعمري هو الضلال البعيد الذي يكاد يزيد على ضلال يزيد» [485]. كلمة الشيخ محمد عبده يقول الشيخ محمد عبده: «وقد اختلف علماء المسلمين في مسألة الخروج على الجور، وحكم مَن يخرج؛ لاختلاف طواهر النصوص التي وردت في الطاعة والجماعة والصبر وتغيير المنكر ومقاومة الظلم والبغي، ولم أر قولاً لأحد جمع به بين كل ما ورد من الآيات والأحاديث في هذا الباب، ووضع كلاً منها في الموضع الذي يقتضيه سبب وروده، مراعيًا اختلاف الحالات في ذلك، مبيِّنًا مفهومات الألفاظ بحسب ما كانت تستعمل به في زمن التنزيل، دون ما بعده. مثال هذا لفظ «الجماعة»